الحدود الليبية التونسية

دراسة في الجغرافيا السياسية

أ. حواء أحمد المطردي قسم الجغرافيا– كلية التربية / جامعة مصراتة

ملخص البحث:

تتناول الدراسة الحدود الليبية التونسية، حيث تسعى لمعرفة واقع وأبعاد تحديد هذه الحدود التي تعد أولى الحدود البرية الليبية التي تم تحديدها وذلك عبر اتفاقية 1910 بين الدولة العثمانية وفرنسا، وقد جاءت هذه الدراسة لتحديد الأسس والمعايير التي تم على ضوئها تحديد تلك الحدود سواءً البرية منها أو البحرية، وذلك بعد نشوء خلاف في تحديد الحدود البحرية بين البلدين حسم الأمر فيه عبر محكمة العدل الدولية في 1983، كما حاولت الدراسة تسليط الضوء على الجدار العازل الذي أقامته تونس على طول حدودها مع ليبيا في 2014 ومحاولة التعرف على الأسباب والآثار المترتبة عليه وذلك بالنسبة للبلدين الشقيقتين اللاتي لطالما اتسمت العلاقة بينهما بالتعاون في كافة المجالات، وعدت كل منهما الأخرى بعمقها الاستراتيجي الهام.

الكلمات الدالة: حدود سياسية، حدود برية، حدود بحرية، جرف قاري، جدار عازل.

Libyan – Tunisian border study in political Geography

ABSTECT: *The study deals with the Libyan-Tunisian border, where it seeks to know the reality and dimensions of these limits, which is the first Libyan land borders that were identified through the 1910 agreement between the Ottoman Empire and France. This study is intended to determine the bases and criteria on which these borders, whether land or sea, after a dispute arose in the delineation of the maritime boundary between the two countries. The matter was resolved through the International Court of Justice in 1983. The study also attempted to highlight Tunisia's barrier along its border with Libya in 2014 and try to*

identify the causes and consequences for the two countries, who have long been characterized by their relationship in cooperation in all fields, they promised each other their important strategic depth.

***Key words**: political borders, land borders, maritime borders, continental shelf, barrier.*

المقدمة:

لم يعرف الوطن العربي فكرة الحدود بشكلها الحالي إلا على يد الاستعمار الأوروبي في أواخر القرن التاسع عشر، عندما كانت البلاد العربية امتداداً واحداً من ضمن الإمبراطورية العثمانية، والتي كانت الحدود فيها عبارة عن حدود إدارية بين الولايات والأقاليم التابعة للحكم العثماني آنذاك، ولكن بعد هزيمة هذه الأخيرة التي منيت بها في الحرب العالمية الأولى قامت الدول الاستعمارية الأوروبية بتقسيم تركتها في الأراضي العربية فيما بينها، فكانت ليبيا من نصيب الاستعمار الإيطالي، أما المناطق المجاورة لها فكانت الغربية (تونس والجزائر) منها والجنوبية (تشاد والنيجر) من حصة الاستعمار الفرنسي، أما الشرقية (مصر والسودان) فكانت للاستعمار البريطاني، حيث عمل هذا الاستعمار على تحويل تلك الحدود الإدارية إلى حدود لها صفة سياسية تفصل بين مستعمرات تلك الدول، وذلك وفقاً لمعاهدات واتفاقيات مشتركة فيما بينها، أو مع الدولة العثمانية، أو بعد استقلال ليبيا وإعلانها مملكة متحدة في 1951، ولقد كانت أولى تلك الاتفاقيات اتفاقية 1910 بين الباب العالي وفرنسا لتحديد الحدود بين ليبيا وتونس، ومن هذا المنطلق حددت إشكالية الموضوع في دراسة واقع وأبعاد الحدود الليبية التونسية، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التي تطرحها مشكلة البحث:

مشكلة الدراسة: تتحدد مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

1- ماهي الأسس والمعايير التي حددت على ضوئها الحدود الليبية التونسية.

2- ماهي أهم الآثار المترتبة على بناء تونس لجدار عازل على حدودها مع ليبيا في عام 2014.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

1- معرفة نشأة وتطور الحدود الليبية التونسية.

2- تحليل واقع وأبعاد الحدود السياسية بين البلدين.

3- بيان النزاعات الحدودية بين ليبيا وتونس والآلية التي حلت بها هذه النزاعات وذلك فيما يتعلق بتحديد الحدود البحرية بينهما أو إقامة تونس لجدارها العازل على حدودها مع ليبيا.

4- التعرف على الأسباب الكامنة وراء بناء تونس للجدار العازل وأهم الآثار الناجمة عنه.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله، حيث إنها تسلط الضوء على دراسة الحدود الليبية التونسية، وتوضح الأبعاد المستقبلية لواقع هذه الحدود بناءً على دراسة الأبعاد الجغرافية لها، كما تبرز أهمية هذه الدراسة من أنها تحاول معرفة أهم الأسباب في بناء تونس لجدار عازل على طول حدودها مع ليبيا والآثار المترتبة عليه، وذلك من خلال بيان الدور الإيجابي أو السلبي إثر بناء ذلك الجدار.

فرضيات الدراسة:

1- حددت الحدود الليبية مع تونس على أساس عامل القوة والاستغلال الذي أفرز الاتفاقيات والمعاهدات لتحديد الحدود السياسية وذلك من قبل فرنسا فيما يتعلق بالحدود الليبية التونسية.

2- ترتب على بناء تونس لجدارها العازل على حدودها مع ليبيا آثار عدة سياسية واقتصادية منها وبيئية.

مجالات الدراسة: تتمثل مجالات الدراسة في التالي:

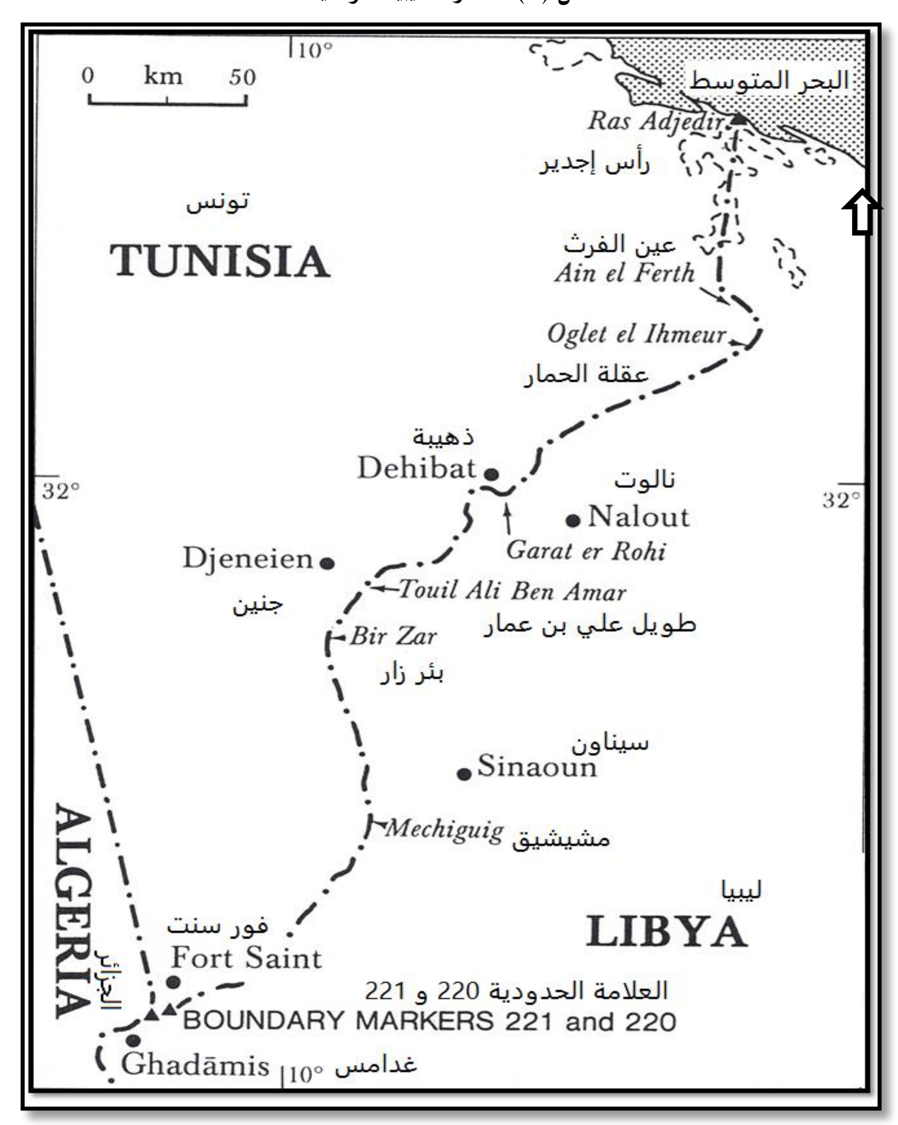
1- المجال المكاني: يتمثل المجال المكاني للدراسة في الحد السياسي الفاصل بين ليبيا وتونس بداية من رأس أجدير على ساحل البحر المتوسط الواقع عند خط طول $13^{/}$ 11^{0} شرقا إلى فورت سنت شمال غرب غدامس عند خط طول $5^{//}$ $33^{/}$ 9^{0} شرقا ودائرة عرض $5^{//}$ $15^{/}$ 30^{0} شمالا ، كما هو مبين في الشكل (1).

2- المجال الزمني: ويتحدد منذ فترة الحكم العثماني لليبيا حتى عام 2017.

منهجية البحث: من أهم المناهج التي اعتمدت عليها الباحثة منهج تحليل القوة السياسية للدولة، وذلك بعد الأخذ بالمنهج الوصفي لجمع البيانات، حيث من ضمن اهتمامات المنهج التحليلي تحليل حدود الدولة وبيان مدى مساهمتها في بناء قوتها، إذ يعد هذا المنهج من أهم المناهج في الجغرافيا السياسية، وتم الاعتماد كذلك على المنهج التاريخي من خلال معرفة نشأة الحدود الليبية التونسية، إذ يهتم هذا المنهج بدراسة الحدود السياسية للدولة مؤكداً على عامل الزمن وأهميته في تكوين علاقات

الدولة مع جيرانها، حيث يتطلب المنهج التاريخي الإلمام الكامل بالمعلومات التاريخية للدولة، ويهتم بدراسة الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها الدولة من وجهة نظر جغرافية ومدى تأثيرها على علاقات الدول ببعضها.

شكل (1): الحدود الليبية التونسية



المصدر : IAN BROWNLIE , P142 .

مصادر البيانات: اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة وبصورة أساسية على المراجع المكتبية المتعلقة بالموضوع من الوثائق والتقارير الرسمية المتمثلة في المعاهدات المبرمة بشأن تحديد الحدود بين ليبيا وتونس سواء البرية منها أو البحرية، وغيرها من الاتفاقيات ذات العلاقة، كما اعتمدت على بعض المصادر المكتبية الأخرى من الرسائل العلمية والكتب والدوريات، إلى جانب المقابلات الشخصية مع ذوي الاختصاص بموضوع الدراسة في الجهة المتمثلة بلجنة ترسيم الحدود الليبية بوزارة الخارجية الليبية.

الدراسات السابقة: من أهم الدراسات التي تناولت دراسة الحدود الليبية بشكل عام:

1- دراسة (الفراح، 2006) حول الأهمية الجيوستراتيجية للحدود الليبية التي تناولت التطور التاريخي للحدود الليبية منذ العصور القديمة حتى مرحلة الاستقلال وتصفية الاستعمار، مركزاً في دراسته على عدة جوانب من أهمها النزاعات الحدودية الليبية مع دول الجوار، إذ تناولت الدراسة ثلاث قضايا هامة في الخصوص وهي قضية شريط أوزو مع تشاد، وقضية خليج سرت، وقضية الجرف القاري مع تونس.

2- دراسة (المطردي، 2013) حول الحدود الليبية البرية غير المحددة التي تناولت دراسة الحدود الليبية الجزائرية، وأسباب تأخر تحديد تلك الحدود إلى الآن والتي أرجعتها الدراسة إلى عدة عوامل مختلفة سياسية واقتصادية وبشرية.

وعموماً فإن كلتا الدراستان تناولتاً في جزئية منهما تطور نشأة الحدود الليبية التونسية البرية منها والبحرية، إلا إن موضوع الجدار العازل الذي أقامته تونس بين البلدين لم يحضِ بأي دراسة بحثية إلى الآن، ولعل مرد ذلك لحداثة الموضوع بحد ذاته حيث لم تشرع تونس في بناءها لذلك الجدار إلا في عام 2014، لذاً يعد هذا المقال الأول الذي تناول في جزئيته الهامة موضوع الجدار العازل بين البلدين.

المصطلحات والمفاهيم:

أ- الحدود السياسية *political boundaries* : هي الإطار المكاني لسيطرة الدولة، وتمارس في هذا الإطار سيادتها ويكون لها بالتالي حق الانتفاع بها واستغلالها، ولا يتمثل مجال السيطرة والسيادة التي يحددها الحد السياسي للدولة بالمجال الأرضي فقط، بل يمتد رأسيا إلى أعلى ليصبح لها مجالاً جوياً، وآخر إلى أسفل في اتجاه باطن الأرض أو في قاع البحر بما يسمح لها بالانتفاع الاقتصادي بموارد هذين المجالين، كما إن لها حد فوق المسطحات المائية المطلة عليها لتمثل حدود مياهها الإقليمية[i].

ب- الجرف القاري *Continental shelf* : عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 الجرف القاري لأي دولة ساحلية بأنه يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى

ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.[ii]

ج- الجدار العازل التونسي *Tunisian barrier* : هو عبارة عن حاجز طويل أنشأته تونس على طول حدودها البرية الشرقية مع ليبيا، ويتخذ الجدار شكل خندق ترابي بعمق يتراوح بين 2 إلى 2.5 م مغمور بالمياه وحاجز ترابي، ومنظومة مراقبة إلكترونية، ممتداً من معبر رأس أجدير الحدودي شمالاً في بنقردان التونسية التي تعد البوابة البرية الأكبر بين البلدين، وصولاً إلى ما بعد معبر ذهيبة بمنطقة ذهيبة التابعة لمحافظة تطاوين جنوب شرق تونس بـ 40 كم ، ليصل امتداده إلى 220 كم ، هذا إلى جانب الحواجز المصنعة التي وضعت في الأماكن التي يصعب الحفر فيها[iii].

أولا: الخلفية التاريخية للحدود الليبية التونسية:

1- الحدود البرية *Land borders*:

تعد الحدود الليبية التونسية أولى الحدود الليبية التي تم تحديدها وذلك ضمن اتفاقية وقعت في 19 مايو 1910 بين الدولة العثمانية في ليبيا وفرنسا المستعمرة لتونس في ذلك الوقت، بطول بلغ فيه الحد 480 كم، بداية من رأس جدير على ساحل البحر المتوسط عند خط طول $13^{/}\ 11^{0}$ شرقا إلى منطقة تسمى بقارة الهامل الواقعة عند الجنوب الغربي لغدامس بمسافة 15كم[iv].

وتتشابه الظروف الجغرافية نتيجة للامتداد الجغرافي الواحد بين البلدين، حيث يعد أهم سماتها سهل الجفارة البالغ مساحته 37 ألف كم^2، وهو يقع مناصفة بين البلدين حيث تفصله الحدود لجزأين متساويين تقريباً، كما يقطع خط الحدود تجمعات بشرية من البربر حيث تظهر المدن المتقاربة على جانبي خط الحدود[v] .

وقد كانت الحدود بين أيالة تونس وأيالة طرابلس في فترة الحكم العثماني للمنطقتين تبدأ من بحيرة البيبان *(ALBiban)* على ساحل البحر المتوسط، والواقعة عند خط طول $11^{/}\ 10^{0}$ شرقاً، ولكن بعد احتلال فرنسا لتونس في عام 1881 امتدت بحدودها داخل الأراضي الليبية بأكثر من عشرة كيلومتر، لتبدأ حدودها عند رأس جدير *(Rasadjedir)*[vi]، ففي عام 1886 قام متصرف قابس في تونس الواقعة على الحدود الغربية لولاية طرابلس الغرب، بإحضار جنرال من أركان الحرب الفرنسيين، وأعد خريطة تجاوز فيها الحد الفاصل للأراضي التونسية وأدخل بعض الأجزاء زوراً داخل حدود الأخيرة، هذا

المتصرف الذي كان سابقاً قنصل فرنسا في الجزائر للأشراف على أعمال التونسيين هناك، وكان جاسوساً لها، حيث حرض أهالي قبيلة بني خمير الواقعة على رأس حدود تونس والجزائر على الفرنسيين، لذلك كانوا أهالي بني خمير يغيرون على حدود الجزائر، مما استخدمته فرنسا حجة لملاحقتهم وساقت جيوشها إلى تونس واحتلتها، كما حاول كذلك بالعمل ذاته مع عشيرة ورغمه في تونس وحرضها على الإغارة على حدود ولاية طرابلس، في محاولتها على إرغام القبائل هناك للهجرة إلى الداخل(vii)، لذلك كانت هناك نزاعات قبلية على الحدود بينهما.

أما التصريح الأنجلو فرنسي في 21 مارس 1899 فلم يوضح الحدود بين طرابلس وتونس، إذ بقيت هذه الحدود محل نزاع بين تركيا وفرنسا والسبب في عدم توضيحها يعود لهذه الأسباب القبلية والنزاعات على الأراضي، وكان أن حدث بين أهالي وازن والتي دعمتها القوات العثمانية وأهالي ذهيبة التي دعمتها القوات الفرنسية عراكاً عنيفاً نتج عنه عقد أول اجتماع بين تركيا وفرنسا لتخطيط الحدود بين ليبيا وتونس، وعقد بزوارة في 9 مارس 1893، وطالبت فيه تركيا بكل الإقليم الواقع شرق خط يمتد من البيبان على ساحل البحر المتوسط إلى واحة رمادة (*Remada*)، وانتهى المؤتمر دون الوصول لأي نتيجة في 24 مايو 1893(viii)، ليبرم حل مؤقت في 1900 ويتفق الطرفان على أن يمتنعا عن أي احتلال للمناطق الصحراوية المجاورة للعرق جنوب نقطة ذهيبة التونسية، حتى الانتهاء من تحديد المناطق المتنازع عليها(ix)، حيث تم الاتفاق في 20 يناير 1910 على تخطيط الحدود بينهما، على إثرها اجتمعت بطرابلس في 11 أبريل 1910 لجنة مشتركة فرنسية عثمانية انتهت إلى توقيع اتفاقية تثبت الحدود بين ولاية طرابلس وتونس، وتم التوقيع عليها في 19 مايو من نفس العام، بعد مفاوضات بين الطرفين التي لم تكن متكافئة، حيث دخلتها اللجنة العثمانية بدون أي خرائط وبدون أن يكون لها أي إطلاع للأوضاع المحلية في المنطقة، بعكس اللجنة الفرنسية التي كانت مزودة بخرائط ووثائق مفصلة عن المنطقة(x)، ليكون لها ما أرادت في هذه الاتفاقية، التي جاءت كالتالي(xi) في المادة الأولى منها: تبدأ الحدود بين أيالة تونس وولاية طرابلس من نقطة رأس جدير على البحر المتوسط في اتجاه عام شمالي جنوبي، ثم تصعد مع مجاري المياه المتتابعة لأودية المقطة وخاوى صميدة تاركة لتونس كل نقاط المياه الواقعة في غرب الحدود، ولكن مع إعطاء الطرابلسيين حق استعمال أبار عين الفرث وعين النخلة وشقة المزطورة وعقلة الحمار، ثم تتبع الحدود خط تقسيم المياه بين وادى بنى قدال حتى تبلغ هضبة طويل الذهيبات التي تبقى لتونس، ثم تصل إلى قرعة الروحي تاركة وادي شعبة التائبة لطرابلس ثم تنطلق

لتصل بعد ذلك ظهرة النصف ومسجد سيدي عبد الله الذي بقي لطرابلس، وانطلاقاً من خنقة العفينة التي تتبع تونس، تترك الحدود لتونس واديي مرتبة الاثنين وتتبع بصورة عامة القمم الصخرية المشرفة مباشرة على شرق وادي مرتبة الظاهري حتى وادي الأرزط ، غير أنها تترك لطرابلس الأودية العليا للروافد الشرقية لوادي مرتبة والمنزلة وتترك لتونس الطريق العسكري من الذهيبة إلى الجنين.

أما المادة الثانية فجاء فيها: بعد أن تترك الحدود وادي مرتبة تحاذي الضفة اليسرى لوادي الأرزط تاركة إلى شمالها الطريق العسكري من الذهيبة إلى الجنين، وعندما تصل إلى حوالي عشرين كم من مركز مخزن الجنين تتحول جنوبا لتصل طويل علي بن عمار ثم زار، وبعد أن تمر الحدود بين بئري زار(*) المفتوحين والموجودين في سيح المثل تتجه نحو مشيقيق(**) التي تبقي بئرها لطرابلس ولكن مع تقسيم الأراضي المحتوية على المياه بطريقة عادلة بين البلدين، وتتجه الحدود أخيراً نحو غدامس متبعة خط أبعاده متساوية من كل طريق جنين غدامس وطريق نالوت غدامس، وعند التقاء هذين الطريقين تتجه الحدود نحو غدامس مبتعدة ب 2 كم عن جزء طريق سيناون- مجزم- غدامس، وبعد ذلك تتبع مصب الماء الذي يربط سبخة الملح بسبخة مجزم ثم تحاذي ضفته الشمالية لتتجه بعد ذلك غرباً ثم جنوباً متبعة على بعد كيلو متر واحد ضفة الملاحة، تاركة لمدينة غدامس سبخة الملح، ويتجه جنوبا إلى نقطة تبعد خمسة عشر كيلو متراً جنوب دائرة عرض غدامس، كما تظهر في شكل (1).

وجاء في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أن تكلف لجنة فرعية القيام بتحديد نطاق الحدود الوارد في المادتين الأولى والثانية منها على الطبيعة [xii]، لتبدأ هذه اللجنة أعمالها في نوفمبر 1910 لتنتهي في فبراير 1911، لتوقع تقرير في الأول من مارس 1911، ولقد استعملت في ذلك الأعمدة كعلامات للحدود مع الاستعانة بالمعالم الطبيعية في المنطقة[xiii]، بداية من رأس أجدير الذي حدد بالعمود 33 إلى قارة الهامل التي حددت بالعمود 233، والتي تمثل النقطة النهائية للحدود الليبية التونسية كما حددت في المادة الثانية من الاتفاقية السابقة التي تبعد 15 كم جنوب غرب غدامس[xiv].

وبعد احتلال إيطاليا لليبيا وجدت نفسها ملزمة بهذا الاتفاق[xv] حيث بقيت الحدود الليبية التونسية هي الاستثناء الوحيد الذي لم تطله إيطاليا بأي تعديل مثلما جرى مع حدود مصر أو السودان، أو الحدود الليبية الجنوبية، أو حتى مع الجزائر لتبقى الحدود بين ليبيا وتونس كما حددتها معاهدة 1910 ، تلك المعاهدة التي اعتبرت إحدى المستندات الدولية التي اعترف بها في اتفاقية 1955 بعد استقلال

ليبيا، والتي حددت من ضمن باقي الاتفاقيات المحددة للحدود الليبية مع المستعمرات الفرنسية في أفريقيا [xvi].

كما حددت اتفاقية تعيين الحدود الليبية الجزائرية التي وقعت في 19 ديسمبر 1956 بين ليبيا وفرنسا، نقطة بداية الحدود الليبية الجزائرية عند قارة الهامل (*Garet AL hamal*) جنوب غرب غدامس، المعلمة برقم 233 في سجل تحديد الحدود الفرنسية التركية لعام 1911[xvii]، وهي بذلك ستكون نهاية الحدود الليبية التونسية، ولكنها لم تعد بعد عام 1968 النقطة الثلاثية لحدود ليبيا – تونس – الجزائر، إذ أن الأخيرة تقع قبل النقطة النهائية للحدود الليبية التونسية بمسافة قصيرة، تلك التي أقرتها اتفاقية 1910 ومحضر تعيين الحدود في 1911، حيث تخلت تونس عن الجزء الممتد من قلعة القديس فورت سنت (*FortfSaint*) حتى قارة الهامل، وفقاً لتحديد حدودها مع الجزائر في 16 أبريل 1968، والبروتوكول المرافق له في 6 يناير 1970، حيث تقع النقطة الثلاثية بين العلامتين الحدوديتين 220 و221 من محضر تعليم الحدود الليبية التونسية في 1911 عند دائرة عرض $5^{//}\ 15^{/}\ 30^{0}$ شمالا، وخط طول $5^{//}\ 33^{/}\ 9^{0}$ شرقا، وهي النقطة المعروفة بفورسنت، ليصل طول هذا الجزء من فورسنت إلى قارة الهامل 32 كم [xviii]، وبذلك فأن التغير الذي طرأ على النقطة الثلاثية التي تجمع بين ليبيا تونس الجزائر ناتج من تحديد الحدود بين تونس والجزائر[***]، ولم تتأثر الحدود الليبية من ذلك الجزء لأي انتقاص من أراضيها، لتبدأ الحدود الليبية التونسية وفقا لذلك من رأس أجدير على ساحل البحر المتوسط عند خط طول $30^{/}\ 11^{0}$ شرقا إلى فورت سنت شمال غرب غدامس عند $8^{/}\ 30^{0}$ شمالا [xix].

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن هذه الحدود تجرى وسط أراضي مروية بين البلدين حيث وقعت كافة النقاط المائية غرب هذا الخط أي في الأراضي التونسية، كآبار عين الفرث وعين النخلة وعقلة الحمار ووادي مرطبة، كما بقي الطريق العسكري بين وادي مرطبة إلى جنين في الأراضي التونسية، وكذلك الصخور المجاورة التي تمثل حاجز دفاعي لها[xx]، وبذلك فإن فرنسا ضمنت لتونس كل الآبار من رأس أجدير لجناين في أرض خصبة، أما الآبار بين جنين وغدامس فقد قسمت مناصفة بين الطرفين رغم قلة عددها، ولا ندرى كيف خرجت غدامس (*Ghadamis*) [****] من يد الفرنسيين، حيث سعت فرنسا للاستيلاء عليها، فكانت ترسل بجواسيسها إلى غدامس ليتحروا بشكل سري عن وجود أي إسناد أو حجة تدل علي أن غدامس كانت تابعة إلى تونس[xxi]، ولكن كما ذكر المحرر

الفرنسي مالوزريه (*Malozeria*) إن قتل جنرال فرنسي واحد في ضواحيها يكفي للاستيلاء على غدامس، كما أشار إلى أن فرنسا عاجلاً أو أجلاً ستفدى أحد أبنائها لهذه الغاية[xxii].

وفي رسالة بعثها سليمان الباروني نائب الجبل الغربي إلى الصدر الأعظم للدولة العثمانية، والتي ضمها لمضبطتين، إحداهما من أعيان وقضاء نالوت المحاذية لتونس والثانية من أعيان وتجار غدامس يشتكون فيها الإجحاف الذي لحقهم من لجنة تحديد الحدود بين الدولة العثمانية وتونس، حيث ضمت فرنسا أراضيهم إلي تونس، وذكر أهالي غدامس في مضبطتهم تلك إلى أن الأراضي التي بين قضاء غدامس والآبار الموجودة على حدود قبيلة السوافه في جزائر هي أراضي خالية وغير صالحة للزراعة، ولم يسبق للسوافه تجاوز الحدود إليها، هذه القبيلة التي تبعد مسافة 6 أيام عن قضاء غدامس، أصبحت الحدود بعد تلك الاتفاقية على مسافة نصف ساعة من مركز قضاء غدامس، والذي سبب الكثير من المشاكل لهم، والتي أوضحوها في مضبطتهم كالآتي:

" 1- إن الرتم وغيره من النباتات والأشجار البرية الكائنة في الأراضي والرمال التي بين قبيلة السوافه وغدامس هي مراعي لحيواناتنا وإبلنا وبما إن هذه الأراضي المذكورة ألحقت بجهة السوافه فإن ذلك سيؤدي إلى إخفاء حيواناتنا .

2- لما كان الحصول على الحطب و الفحم الذي من الضروريات الحياتية الذي لا يتوفر إلا في الأراضي المذكورة وأصبح بعد الآن لا يمكن الحصول عليه فقد غدا له تأخير بالغ الضرر على شؤون حياتنا.

3- نحن أهل غدامس المعروف عجزنا وتسليمنا من قبل الولاية لما كان من دأب أهالي السوافه والجزائر والتوارق سرقة أغنامنا وحيواناتنا فقد أصبحنا مجبورين بحكم مادة تحديد الحدود مجبورين لأن نرفع شكوانا قبل الخروج لاقتفاء آثار السرقات إذ نكتفي بتقديم إخباريات غير محبوبة للحكومة المحلية.

4- نحن نظن إن الاتفاقية المبرمة بين الدولتين هي بشأن الحدود بين طرابلس وتونس فقط وإن مسألة حدود الجزائر- غدامس لم يكن بين مقرراتها وبما إن الحدود الموضوعة على مسافة نصف ساعة من غدامس توجب ضياع حقوقنا وبالأحرى تسبب خراب قضائنا تجاسرنا على تقديم هذه العريضة مسرحمين اتخاذ التدابير الصائبة للعادل وعدم إفساح المجال لهدر حقوقنا " [xxiii].

وفي مقابل ذلك اقترح سليمان الباروني بعض المواد لكي لا يلحق أي إجحاف للسكان المحليين في رسالته تلك، منها:

" أولا: لما كانت غدامس محاذة للجزائر وبما إن اللجنة الموقرة مكلفة بتعيين حدود تونس فقط فان اشتغالها بتحديد أراضي غدامس خارج عن اختصاصها فتمنع من تحديد غدامس وإبقاء حدودها على حالها القديم .

ثانيا: أن يعطي من طرف الحكومة تعويضا عن الأراضي والأشجار التي ضمت لأراضي تونس من قبل اللجنة خصوصا تلك الأراضي التي اشتراها الأهالي من الدولة أثناء ولاية نديم وضمت في هذه المرة إلى تونس ترجع الدولة أثمانها للأهالي المذكورين.

ثالثا: إقامة مخافر على الحدود لوقاية العربان من اعتداءات أهالي تونس وشرطتها والسعي للاتصال بحكومة تونس لمنع الاعتداء على سكاننا واغتصاب حيواناتهم وتغريمهم .

رابعا: تخصيص مبلغ من التعويضات لحفر آبار بدلا من الآبار التي ضمت لأراضي تونس لأن الآبار الثلاثة المقرر حفرها بجهة وازن لا تكفي لدفع احتياجاتهم " (xxiv).

رغم قلة امتداد الحدود الليبية التونسية مقارنة بحدودها الأخرى مع الجزائر ومصر وحتى الحدود الجنوبية، إلا أن لها أهمية كبيرة جداً بالنسبة للبلدين، ويكفي دليلاً وجود بوابتين ذات أهمية كبيرة بين البلدين بوابة رأس أجدير ومعبر وازن، اللتان لعبتاً دوراً كبيراً في أصعب الأوقات التي مرت على ليبيا من الحصار الجوي الذي فرض عليها في التسعينات، وفي فترة أحداث ثورة 17 فبراير .

2- الحدود البحرية ***Maritime borders***:

نشأ نزاع بين ليبيا وتونس في تحديد الجرف القاري بينهما الممتد بين رأس جدير ورأس كبوديا القريبة من الحدود الليبية والعائدة لتونس، وفي المنطقة البحرية بين رأس جدير ورأس تاجوراء من ليبيا، وحيث يظهر خليج قابس المقعر في الساحل التونسي بشكل يكاد يكون مقابلاً وليس مجاوراً للساحل الليبي، هذا مع وجود جزر قرقنة وجربة ونتوءات البيبان القريبة من هذه الجزيرة في اتجاه الحدود الليبية، ولضحالة المياه تمكنت تونس من ممارسة الصيد البحري في جزء منها لمدة طويلة وأصبحت تدعي بحقوقها التاريخية بالمنطقة، حتى عدت في 1973 خليج قابس خليجا يخضع تاريخياً لسيادتها ليكون جزءاً من المياه الداخلة وتحدد مياهها الإقليمية بـ 12 ميل بحري حول كل من جزيرة قرقنة والنتوءات المحيطة بها حيث تواجد مصائد الأسماك الثابتة.

وقد أدى ذلك لاستقطاع تونس لمناطق بحرية ليبية، لينشأ خلاف حولهما وزاد من احتدامه احتواء الجرف القاري لمخزون نفطي يصل إلى ملياري برميل، وكان قد منحت تونس أول امتياز لاستغلال

النفط في الجرف القاري في خليج قابس في 1966، في حين منحت ليبيا ذات الامتياز في الجرف في 1968، وقد ادعى الطرفان اتساع الجرف القاري لأكثر من المناطق التي تشملها الامتيازات، وأمام هذا الخلاف اتفقت الدولتان على إحالة النزاع بينهما لمحكمة العدل الدولية في يونيو 1977، واتفقتا على الاستغلال المشترك لمنطقة النزاع على أساس الحصول على 50% من الإنتاج لكل منهما إلى أن يتم إنهاء حكم المحكمة(xxv).

وحولت القضية للمحكمة في أول ديسمبر 1978 التي قامت بوصف المنطقة المطلوب فيها تحديد الجرف القاري وهي الواقعة إلى الشمال من الساحل على جانبي رأس جدير والتي يحدها غربا جزء من الساحل التونسي، ولكن لا يحدها من الشرق أي معالم واضحة أو خط تحديد متفق عليه، كما تعد هذه المنطقة من قاع البحر جزء من منطقة مغمورة أوسع رقعة، وتشمل كذلك مساحات برية واقعة داخل إقليم الدولتين خاصة شرقي تونس إلى الجنوب من خليج الحمامات وسهل الجفارة الممتد في جنوب شرق تونس وشمال غرب ليبيا، كما تميل هذه المنطقة بانحدار طفيف من الغرب إلى الشرق وتمتد شمالا على الأقل حتى سلسلة من المنخفضات الواسعة المعروفة بأحواض بانتيلي ومالطا ولينوزا، وشرقا إلى نقطة يحدث عندها تغير في انحدار قاع البحر أطلق عليه أثناء المرافعات بالمحكمة حافة مالطا – مصراتة والانكسار الأيوني.(xxvi)

وكان إن أشار الطرفان ليبيا وتونس للمحكمة اعتبار الجرف القاري امتداد طبيعي لليابسة وذلك طبقا لما ذهبت إليه المحكمة في حكمها في قضية الجرف القاري في بحر الشمال عام 1969، حيث راعت المحكمة آنذاك الظروف الجغرافية والطبيعية لمنطقة بحر الشمال لأن جرفها القاري يقل عمقه عن 200م، وكان أن رفضت المحكمة الدولية هذا الأساس في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس كمعيار دقيق لتحديده، حيث انتهت المحكمة بأنه وفقا للمعطيات الجيولوجية التي تقدمت بها الدولتان فإن منطقة الجرف القاري المتنازع عليها هي عبارة عن امتداد طبيعي لكل منهما، وإنه لا يمكن تعيين مناطق الجرف القاري التابعة لأي منهما بالاعتماد على اعتبارات جيولوجية، لذلك رأت المحكمة إنه يجب النظر عند تحديد مناطق الجرف القاري للظروف الطبيعية كما هي عليه حاليا بدون الرجوع لنشأة وتطور الجرف جيولوجيا(*****)، مما يستدعي النظر للظروف الخاصة التي تتميز بها المنطقة كوجود بعض الجزر ومرتفعات تنحسر عنها المياه وقت الجزر، وكذلك التركيب الجيولوجي للجرف وعلاقته بالكتلة القارية المخالفة له، والشكل الجغرافي العام للساحل، هذا إلى جانب آخر غير الظروف

الجيولوجية والجيومرفولوجية وهو مسألة وضع الحدود البرية أي موضع تقاطعها مع خط الساحل التي يجب الأخذ بها، هذا إلى جانب الاعتبارات التاريخية والاقتصادية التي يجب أن تولي لها المحكمة كل الاهتمام عند تحديد الجرف. وكان أن انتهت المحكمة لتحديد رأس جدير كنقطة لتحديد الحدود البرية بين البلدين، وهي أيضا نقطة انطلاق الخط العمودي على الساحل الذي حددت بموجبه إيطاليا ممارساتها الفعلية على المنطقة عند احتلالها لليبيا، خاصة فيما يتعلق بالصيد البحري حيث أصبح هذا الخط ضمنيا نوعا من التسوية المؤقتة ما لبث أن اتخذ طابعا يتسم بالرسمية نوعا عام 1919 إثر صدور تعليمات مراقبة الصيد البحري في مياه ولايتي طرابلس وبرقة، واعتبرت المحكمة إن هذا التحديد غير كافٍ لإثبات وجود حدود بحرية معترف بها بين الطرفين.

أما فيما يتعلق بالحقوق التاريخية التي ادعتها تونس في الجرف القاري والمتعلقة بصيد الأسماك الذي يمارسه سكانها منذ وقت طويل في البحر المتوسط وفي مياهه خارج سواحلها فقد رأت المحكمة إن إثارة مسالة حقوق الصيد التاريخية بصدد مفهوم الامتداد الطبيعي لم تعد محل اعتبار نظرا لما توصلت إليه من عدم اعتبار العامل الطبيعي المكون للامتداد الطبيعي سند لحق قانوني، ولكن يمكن اعتباره ظرفا من جملة ظروف أخرى تكون عناصر للحل المنصف للقضية.

وبخصوص ما يتعلق بالعوامل الاقتصادية التي أثارتها تونس خاصة أمام فقرها النسبي إزاء ليبيا فلم تأخذ بها المحكمة لتحديد مناطق الجرف القاري لأنها رأت بأنها عوامل خارجة عن الموضوع تقريبا،(xxvii) وكان قد رفضت المحكمة الدولية اعتماد طريقة خط الأبعاد المتساوية التي اعتمدتها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال وأكدت إن هذه الطريقة تكون مجدية في حالة أخرى خاصة أمام رفض كل من البلدين المعنيين استخدام هذه الطريقة التي ستؤدي حسب قولهما إلى تحديد غير منصف، وأمام استعراض الطرفان للمحكمة بالطرق التي يجب الأخذ بها رأت المحكمة تقسيم المنطقة لقسمين للوصول لنتيجة شاملة منصفة، حيث اتخذت نقطة البداية لخط التحديد من حدود البحر الإقليمي قبالة رأس جدير، ورأت إن الطريقة العملية التي يجب تطبيقها هي تحديد نقطة الحد الخارجي للبحر الإقليمي التي تتفق مع تقاطع ذلك الحد مع خط مرسوم من النقطة النهائية للحدود البرية عبر النقطة 33^0 $55^/$ شمالا و12^0 شرقا على زاوية خط الطول المطابقة لزاوية الحد الغربي للامتيازات النفطية الليبية (م.ن 76 – 137، م.ن 41، و م.ن 53) التي كانت على ذات خط النقاط الشرقية من الحد الجنوبي الشرقي المتعرج للامتياز التونسي المسمى (الامتياز التكميلي البحري المقابل لخليج قابس 21 أكتوبر

1966)، وابتداء من نقطة التقاطع المحددة هذه يسير خط التحديد بين مناطق الجرف القاري التابعة لكل الطرفين باتجاه الشمال الشرقي.[xxviii]

لقد اتخذت المحكمة في اعتبارها المعالم الجغرافية لخطوط الساحل المطلة على المنطقة المتنازع عليها، وهو تغير جذري للاتجاه العام لخط الساح التونسي الذي يبرزه خليج قابس، ورأت المحكمة إن في إيجاد نقطة ملائمة على الساحل كنقطة إحالة لتعكس تغير الساحل سيكون لها أثر هام في التحديد وهي أقصى النقاط غربا لخط الساحل التونسي بين رأس كبوديا ورأس أجدير حيث تقع تقريبا على خط عرض 30 10 34 شمالا، لذا سيستمد خط التحديد الأول من الحد الخارجي للبحر الإقليمي حتى التقائه مع خط عرض النقطة المذكورة على ساحل خليج قابس.

وبالنسبة للمنطقة الثانية الممتدة باتجاه البحر بعد خط العرض المار بأقصى امتداد النقاط غربا لخليج قابس، فإن خط تحديد الجرفين القاريين ينحرف إلى الشرق على شكل يأخذ معه جزر قرقنة، بمعنى اتجاهه موازيا للخط المرسوم من أقصى النقاط غربا لخليج قابس، منصفا الزاوية المكونة من خط تلك النقطة إلى رأس كبوديا، والخط المرسوم من النقطة نفسها على امتداد ساحل جزر قرقنة المواجهة للبحر، ويكون اتجاه خط التحديد الموازي لخط تنصيف الزاوية هو 52^0 من خط الطول، أما امتداد هذا الخط في الاتجاه الشمال الشرقي فهو امر لا يدخل في اختصاص المحكمة بالدعوى الحالية، إذ سيعتمد على التحديد المعتمد عليه مع الدول الأخرى المقابلة خاصة مالطا.[xxix]

وقد تقدمت تونس في 27 يوليه 1984 للمحكمة الدولية بطلب مراجعة وتفسير الحكم الصادر عنها في 24 فبراير 1983 المتعلق بالجرف القاري بين البلدين، وقد استندت تونس في طلبها هذا على المادتين 60 – 61 من النظام الأساسي للمحكمة وعلى بعض المواد الأخرى من لائحتها[******]، وقد أصدرت المحكمة حكمها في 10 ديسمبر 1985 حيث قررت بالإجماع عدم جواز قبول الطلب المقدم من تونس وذلك في إطار المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة، ورأت بالإجماع بجواز قبول الطلب فيما يتعلق بالمادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة، بتفسير الحكم الصادر عن المحمة في 1983 ، ورأت بالإجماع كذلك إن الطلب المقدم من تونس لتصحيح خطأ ما لا مبرر له، وإنه ليس هناك ما يدعو المحكمة بالبث في شأنه.

وبشأن جواز قبولها بتفسير الحكم الصادر عنها في 1983 في إطار المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة، والمتعلق بأبعد نقطة غربا على خليج قابس، فأعلنت المحكمة " إن الإشارة الواردة في الفقرة

134 من ذلك الحكم إلى خط العرض 30// 10/ 340 شمالا تقريبا تمثل دلالة عامة على موقع النقطة التي يبدو للمحكمة أنها أبعد النقط غربا على خط الشاطئ (خط انخفاض الماء) بخليج قابس، على أن تترك مسألة تحديد الإحداثيات الدقيقة لتلك النقاط لخبراء الطرفين، وإن خط العرض 30// 10/ 340 شمالا لا يقصد به بالتالي أن يكون ملزما في حد ذاته للطرفين، ولكن الهدف من استخدامه هو توضيح ما تقرر بشكل ملزم في الفقرة 133 جيم (3) من ذلك الحكم"، وأشارت المحكمة إن الإشارة الواردة في الفقرة 133 جيم (3) من ذلك الحكم إلى " أبعد نقطة غربا على خط الساحل التونسي بين رأس كمبودية ورأس أجدير، أي أبعد نقطة غربا على خط الشاطئ (خط انخفاض الماء) بخليج قابس، والإشارة المماثلة الواردة في الفقرة 133 جيم (3)، يعتبر اعتبار أنهما تعنيان النقطة الواقعة على خط الساحل هذا والأبعد غربا على خط انخفاض الماء"، كما تركت المحكمة لخبراء البلدين تحديد الإحداثيات الدقيقة لتلك النقطة مع الاستفادة من جميع الوثائق والخرائط وإجراء دراسات استقصائية موقعية مخصصة عند الاقتضاء، كما رأت المحكمة بالإجماع إنه لا يوجد في الوقت الراهن مبرر يجعل المحكمة تأمر بإجراء دراسة استقصائية فنية لأجل التيقن من الإحداثيات الدقيقة الأبعد نقطة غربا على خليج قابس والتي طالبت بإجرائها تونس، حيث جاء بالجماع " أنه لا تجوز الموافقة على ما طلبته الجمهورية التونسية من أن النقطة الأبعد غربا على خليج قابس تقع على خط عرض 30// 05/ 340 شمالاً (قرطاج) ".[xxx]

ثانيا: الجدار العازل التونسي بين ليبيا وتونس:

قامت تونس ببناء جدار عازل على حدودها مع ليبيا وذلك لتعزيز قدراتها الدفاعية والتصدي لمحاولات تسلل المسلحين في ظل ما شهدته البلاد من هجمات إرهابية خاصة على وحدات الأمن والسياح، والتي منها الهجوم على متحف باردو في 2015 الذي راح ضحيته 21 قتيلا، وهجوم سوسة في نفس العام الذي راح ضحيته 38 قتيلا أغلبهم من السياح البريطانيين، وتدعي تونس بأن منفذي هذه العمليات تونسيون تلقوا تدريباتهم في ليبيا على يد ما يسمى بتنظيم الدولة، وقد جاء قرار بناء هذا الجدار إثر إقرار السلطات التونسية بصعوبة مراقبة حدودها الجنوبية مع ليبيا التي تعيش أوضاعا أمنية غير مستقرة، وترى تونس إن في بنائها لهذا الجدار ما سيعزز من قدراتها الدفاعية ومراقبة حدودها ومنع تسلل المسلحين إليها، والحد من عمليات تهريب السلاح واستقطاب الشباب التونسي من قبل تنظيمات إرهابية مقاتلة في ليبيا حيث يقاتل تونسيون في صفوف تنظيم الدولة في ليبيا.

والجدار عبارة عن خندق وجدار رملي ممتد بين معبر رأس أجدير وإلى ما بعد 40 كم من معبر ذهيبة بطول يصل إلى 220 كم، ويتراوح عمق الخندق بين 2– ½ 2م، وقد تم وضع حواجز مصنعة في الأماكن التي صعب الحفر فيها، هذا وتم تعزيز الجدار بمنظومة مراقبة إلكترونية وجوية،(xxxi) وبذلك فقد قطع الجدار العازل حسب ما تراه تونس على أهم مسالك التهريب بين البلدين، وهي أربعة مسالك تتمثل في بنقردان، ذهيبة – رمادة، عبر المنطقة الصحراوية، وعبر المثلث الحدودي بين ليبيا وتونس والجزائر(xxxii).

ووصلت كلفة بناء هذا الحاجز إلى 75 مليون دولار، أي ما يعادل آنذاك 150 مليار دينار تونسي، وسعت تونس للتنسيق مع مجموعة السبع (فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بريطانيا، اليابان، كندا، والولايات المتحدة الأمريكية) لتنفيذ هذا الجدار العازل.

وقد كانت ردود الفعل متباينة حول إقامة تونس جدارا عازلا مع ليبيا سواء أكان ذلك في تونس نفسها أو في ليبيا، فهناك مرحب بهذا العمل، وبالمقابل هناك رافضا له وذلك لعدة أسباب منها التكلفة المادية التي يرى البعض أن الأجدر لتونس أن تستغلها في تنمية البلاد، بل يرى بعض الرافضين إن هذا الجدار سيزيد من عزل الشعبين الجارين والقضاء على إمكانية إنجاز مشاريع تنموية مشتركة بالمناطق الحدودية بينهما، كما إن هناك العديد من الدول أقامت جدران عازلة ولم تنجح في حماية أمنها من المتسللين وعمليات التهريب.

كما يرى البعض إن الجدار أقيم داخل الأراضي التونسية وليس على الحدود وبذلك اقتطع جزءا كبيرا من أراضيها مما يثير التساؤل حول مصير هذه الأراضي المتجزئة والتي في جزء منها أما مراعي أو أراضي زراعية، ويتساءل خبراء الجيولوجيا والبيئة والمناخ عن المياه بالخندق، فبغض النظر عن كونها مياه عذبة أو مالحة أخذت من البحر، فإن استمرار جريانها بالخندق من شأنه الإساءة لدرجة كبيرة للبيئة الصحراوية التي تمتد بين أراضي البلدين.(xxxiii)

وقد أثار هذا القرار سكان المدن التونسية الواقعة على الحدود الليبية والذين يعتمدون منذ عقود على التهريب كمصدر عيشهم سواء للبنزين أو لكافة السلع الغذائية وغيرها، حيث يوجد سوق كبير في بنقردان تباع فيه كل المواد المهربة من ليبيا يقصده كل التونسيين خاصة المقبلين على الزواج حتى من العاصمة التونسية، وإن حوالي 42 % من اقتصادهم مبني على التهريب سواء من ليبيا أو الجزائر

بالنسبة للوقود، وفي جانب كون ليبيا تمول 6 ملايين نسمة بالبنزين من الليبيين فهي بالمقابل تمول ما يتراوح بين 3 إلى 4 مليون من التونسيين في جنوب تونس وذلك بعمليات التهريب[xxxiv].

وقد أصدرت منظمات الشغل والفلاحة والصناعة والتجارة بنقردان بيان لها حول الجدار العازل الفاصل بين البلدين أكدت من خلاله على معاضدة الدولة في مجابهة الإرهاب غير أنهم طالبوا بوقف العمل به مؤكدين بأن للدولة العديد من الطرق للتصدي لظاهرة الإرهاب والتهريب وليس ببناء جدار عازل لم يتم إحداثه حتى أبان الاستعمار، ولقد كانت هناك عدة احتجاجات على هذا الجدار العازل من الجانب الليبي أيضا، منها رفض قوات فجر ليبيا لهذا الجدار واعتبرته في بيان لها تعدي على الأراضي الليبية عبر ترسيم الحدود الليبية التونسية من طرف واحد ومن دون مخاطبة الجهات الشرعية في الدولة الليبية واعتبرته تعديا صارخا على السيادة الوطنية، غير إن الجهات التونسية عبرت أكثر من مرة بأن هذا الجدار داخل أراضيها وبعدة كيلومترات عن خط الحدود، وبالمقابل على بيان فجر ليبيا أعلن حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد في تونس إن إعلان فجر ليبيا بمثابة إعلان حرب على تونس وقد شدد الحزب على إن قرار إقامة هذا الجدار بهدف التصدي للإرهاب قراراً سيادياً للدولة التونسية[xxxv].

وقد احتجت الحكومة الليبية في طرابلس لعدم مشاركتها في تأمين الحدود التي تجمع بين البلدين وذلك في بيان رسمي لها، وعبر وزير الداخلية في حكومة الإنقاذ الوطني الليبية آنذاك إن ليبيا تعاني ما تعانيه تونس من الإرهاب، وعلى تونس الاعتراف بأنها كانت تعاني الإرهاب حتى قبل الثورة التونسية في 2011 والتي منها أحداث الجامعة وأحداث باب سويقة واعتداء حافلة الجزيرة في جربة وأحداث متحف باردو الأولى، لذا فليس من المنطق أن يلقى اللوم على ليبيا والادعاء بأن الإرهاب صادر منها، فما يحرك ساسة تونس اعتقادهم بأن السلاح الموجود في تونس مصدره ليبيا، لذا تحاول السلطات التونسية إسكات الرأي العام بأن الحكومة قامت بشيء ما لمنع تدفق السلاح والإرهابيين لأراضيها، بل إن الإرهاب مصدره تونس التي ينخرط شبابها في ما يسمى بتنظيم الدولة ويقومون بعمليات انتحارية في ليبيا[xxxvi].

ورغم هذه المعارضة فترى الباحثة إن في هذا الجدار حلاً يسهم في الحد من دخول الجماعات الإرهابية من تونس إلى ليبيا، بل ويقلل من عمليات التهريب وبالتالي فيه مصلحة للبلدين، مع إن مصلحة الجانب الليبي فيه أكبر فليبيا تعد رابحة في كلتا الأحوال ببناء هذا الجدار العازل، فإذا كانت تونس

ستنتفع من منع الإرهاب حسب قولها وتهريب السلاح، فليبيا ستنتفع من توقف تهريب البضائع والمنتجات المختلفة والتي يأتي البنزين الليبي في مقدمتها، حيث تدخل هذه البضائع لتونس بدون عملة صعبة وتحاسب بالدينار التونسي.

النتائج: تمكنت الدراسة بالخروج بالنتائج التالية:

1- حددت الحدود البرية بين ليبيا وتونس على ضوء معيار عامل القوة والاستغلال من قبل فرنسا المستعمرة لتونس والتي استطاعت فرض قوتها الاستعمارية وإمكانياتها العلمية في تحديد الحدود بين البلدين، أمام ضعف الطرف الآخر المتمثل في الدولة العثمانية التي كانت تسيطر على الأراضي الليبية آنذاك عندما تم توقيع اتفاقية 1910 لتحديد الحدود بين البلدين، هذا المعيار الذي لم يراعي أي أسس طبيعية أو بشرية لتحديد الحدود الناتج أساسا من تصارع الدول الاستعمارية وتنافسها على بسط مستعمراتها خاصة في أفريقيا في منتصف القرن التاسع عشر، والذي أبرم عدة اتفاقيات ومعاهدات فيما بينها لتحديد الحدود والتي لا تزال آثارها السلبية تعاني منها الدول العربية والأفريقية إلى الآن.

2- للجدار العازل الذي أقامته تونس على طول حدودها مع ليبيا آثاره الإيجابية في مراقبة الحدود لمنع تسلل المسلحين وللحد من عمليات تهريب السلاح والسلع المختلفة وذلك بالنسبة للجانب الليبي، ومع إن تونس هي من قامت ببناء هذا الجدار العازل داخل أراضيها إلا إن ما تجنيه من آثار إيجابية أقل مقارنة بالجانب الليبي، وبل ترتب عليه إشكاليات عدة لتونس ليست فقط اقتصادية خاصة بالمدن في مناطقها الحدودية التي تقتات على عمليات التهريب، بل كذلك تكلفته المادية الكبيرة، وكذلك نتج عنه إشكاليات للرعاة في المناطق الرعوية، واقتصاصه لأراضي زراعية خاصة من أصحابها، هذا فضلا عن آثاره البيئية التي تتعلق بالمياه التي أودعت بالخندق والتي لها آثارها على البيئة الصحراوية، وعلى مخزون المياه الجوفية بالمنطقة خاصة بكونها مياه مالحة .

الهوامش:

([i]) إبراهيم، أحمد حسن، (2000)، الجغرافيا السياسية، القاهرة، دار الكتب المصرية، ص 123.

([ii]) المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

([iii]) ورشة عمل حول تطبيقات نظم المعلومات الجغرافية في ترسيم الحدود الدولية، تحت شعار(الأبعاد الجيوسياسية للجدار الرملي التونسي)، جامعة طرابلس، كلية الآداب، قسم الجغرافيا ونظم المعلومات الجغرافية، الأحد، 2015/8/2.

([iv]) برفنكيار، ليون، (2012)، أسرار ترسيم الحدود التونسية الليبية 1911، (تر) الضاوي موسى، تونس، مطبعة تونس قرطاج الشرقية، ص 37 .

([v]) الفراح، وسام علي، (2006)، الحدود الليبية بين الأهمية الجيوستراتيجية ومستويات الحماية (دراسة في الجغرافيا السياسية)، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الجغرافيا ، مدرسة العلوم الإنسانية ، أكاديمية الدراسات العليا، جنزور، ص 59 .

([vi]) ناجي، محمد ونوري، محمد، (1973)، طرابلس الغرب، (تر) أكمل الدين محمد إحسان، طرابلس، دار مكتبة الفكر، ص 236 –237.

([vii]) الدجاني، أحمد صدقي، (1974)، وثائق تاريخ ليبيا الحديث – الوثائق العثمانية 1881 – 1911، (تر) عبد السلام أدهم، بيروت، مطابع دار، ص 65 – 67.

([viii]) بيشون، جاك، (1991)، المسألة الليبية في تسوية السلام، (تر) علي ضوي، بيروت، دار المحيط العربي، ص 79 – 80 .

([ix]) برفنكيار، ليون، مرجع سابق، ص 33 .

([x]) ناجي، محمد ونوري، محمد، مرجع سابق، ص 238.

([xi]) الاتفاقية التركية الفرنسية المتعلقة بتعيين الحدود بين تونس وطرابلس المبرمة في 19 مايو 1910 .

(*) بئري زار: يقع أحدهما في ليبيا والآخر في تونس، ويفصل بينهما مسافة لا تزيد عن 200 متر.

(**) يوجد بئر مشيقيق على بعد حوالي 30 كم جنوب غرب سيناون.

(xii) الاتفاقية التركية الفرنسية المتعلقة بتعيين الحدود بين تونس وطرابلس المبرمة في 19 مايو 1910 .

(xiii) بيشون، جاك، مرجع سابق، ص 85 .

(xiv) مقابلة شخصية مع المدير الفني السابق للجنة تحديد الحدود الليبية: محمد بن وفاء، ت 2016/3/12 .

(xv) بيشون، جاك، مرجع سابق، ص 85 .

(xvi) الملحق الأول لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار بين المملكة الليبية و فرنسا، الموقعة في 8 أغسطس 1955.

(xvii) الاتفاقية الليبية الفرنسية الموقعة في 19 ديسمبر 1956 لتعيين الحدود الليبية الجزائرية بين غات وغدامس .

(xviii) مقابلة شخصية مع المدير الفني السابق للجنة تحديد الحدود الليبية: محمد بن وفاء، ت 2016/3/12 .

(***) لقد ورثت الجزائر هذه المنطقة من فرنسا التي قدرت مساحتها بحوالي 17 كم^2، من فورت سنت إلى النقطة الحدودية (233) المعروفة بقارة الهامل، وذلك بعد عام 1962، وبعدما قامت كل من الجزائر و تونس بالتنقيب عن النفط فيها تحديداً عند حاسي بورما (Hassi Burma)، حتى وقعت اشتباكات مسلحة بينهما والتي علقت بفضل جهود بعض الأطراف العربية، إلى أن اعترفت تونس للجزائر بهذه المنطقة بمقابل مد خط أنابيب النفط الجزائري إلى ميناء السخيرة (ALskhirh)التونسي، مع مد الجزائر لها بالغاز. (بركات، محمد، 2005، ص 15).

(xix) الحجاجي، سالم علي، (1970)، ليبيا الجديدة، ط2، طرابلس، منشورات الفاتح، 1970، ص 16 .

(xx) مناع، محمد عبد الرزاق، (2007)، الأنساب العربية في ليبيا، بنغازي، مكتبة التمور، ص 565 – 566.

(****) غدامس (Ghadames): توجد واحة غدامس في قاع أحد الوديان القديمة على مساحة 159 هكتار، وهي تتبع تضاريسيا سلسلة من المنخفضات التي تقع في جنوب شرق الجزائر والتي تعرف بالعرق الشرقي ، وتقع تقريبا بين خطي طول $40^{/}$ 9^{0} و 10^{0} شرقا، وعند دائرة عرض 30^{0} شمالا، وتوجد على بعد 3 كم من غرب الواحة سبخة توجد بها قرية تونين، ترتفع بجانبها هضبة رملية لحوالي 100 متر، وتعرف بقارة مساندا، وعلى بعد 4 كم جنوب غدامس منخفض كابو، وفي شمال غربها يوجد تل شبه مخروطي يعرف باسم تاجرت، ويسكن هذه الواحة عرب وأمازيغ وطوارق. (الحجاجي، سالم، 1970، ص 79 و ص 86).

(xxi) الدجاني، أحمد صدقي، مرجع سابق، ص 81 – 82.

(xxii) مناع، محمد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 563.

(xxiii) الدجاني، أحمد صدقي، مرجع سابق، ص 280 – 281.

(xxiv) المرجع نفسه، ص 278 – 279.

(xxv) مختار، يسر عباس، (2016)، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ص 131.

(xxvi) الحاج، ساسي سالم، (1987)، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، ط1، بيروت، معهد الإنماء العربي، ص 323– 324.

(*****) حيث عدت المحكمة الدولية " العبرة بأوضاع قاع البحر كما هي عليه في أيامنا هذه، ولا عبرة للنشوء والتطور بجذورهما الممتدة في أعماق الماضي البعيد في تحديد الجرف القاري على معيار طبيعي جيولوجي ".

(xxvii) الحاج، ساسي سالم، مرجع سابق، ص 325– 328.

(xxviii) المرجع نفسه، ص 382– 389.

(xxix) سليمان، عبدالرزاق المرتضى، (1983)، العلاقات النفطية في دول الدومن (الأوبيك) أوجهها القانونية والمالية في التجربة الليبية، ط1، طرابلس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ص 134.

(******) نصت المادة 60 من النظام الأساسي على: " يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه " ، وجاء في الفقرة 1 من المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة: " لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشُّف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه".

(xxx) تقرير محكمة العدل الدولية في 25 أغسطس 1986 بشأن طلب تونس مراجعة وتفسير الحكم الصادر في 24 فبراير 1983 في القضية المتعلقة بالجرف القاري بين تونس وليبيا.

(xxxi)ورشة عمل حول تطبيقات نظم المعلومات الجغرافية في ترسيم الحدود الدولية، مرجع سابق.

(xxxii) إعلان حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد في تونس، 2015/7/15 ، WWW.alikhbariaattounisia.com

(xxxiii)ورشة عمل حول تطبيقات نظم المعلومات الجغرافية في ترسيم الحدود الدولية، مرجع سابق.

(xxxiv) محمد بن وفاء، المدير السابق للجنة تحديد الحدود الليبية، مقابلة شخصية، ت: 2016/3/12 .

(xxxv) إعلان حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد في تونس، 2015/7/15 ، WWW.alikhbariaattounisia.com

(xxxvi) محمد بن وفاء، المدير السابق للجنة تحديد الحدود الليبية، مقابلة شخصية، ت: 2016/3/12 .

المراجع:

أولا: الكتب:

1- إبراهيم، أحمد حسن، (2000)، الجغرافيا السياسية، القاهرة، دار الكتب المصرية. 2- الحاج، ساسي سالم، (1987)، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، ط1، بيروت، معهد الإنماء العربي.

3- الحجاجي، سالم علي، (1970)، ليبيا الجديدة، ط2، طرابلس، منشورات الفاتح، 1970.

4- الدجاني، أحمد صدقي، (1974)، وثائق تاريخ ليبيا الحديث – الوثائق العثمانية 1881 – 1911، (تر) عبد السلام أدهم، بيروت، مطابع دار.

5- بركات، محمد، (2005)، مشكلات الحدود العربية أسبابها النفسية وآثارها السلبية، ط1، القاهرة، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي.

6- برفنكيار، ليون، (2012)، أسرار ترسيم الحدود التونسية الليبية 1911، (تر) الضاوي موسى، تونس، مطبعة تونس قرطاج الشرقية.

7- بيشون، جاك، (1991)، المسألة الليبية في تسوية السلام، (تر) علي ضوي، بيروت، دار المحيط العربي.

8- سليمان، عبدالرزاق المرتضى، (1983)، العلاقات النفطية في دول الدومن (الأوبيك) أوجهها القانونية والمالية في التجربة الليبية، ط1، طرابلس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان

9- مناع، محمد عبد الرزاق، (2007)، الأنساب العربية في ليبيا، بنغازي، مكتبة التمور.

10- ناجي، محمد ونوري، محمد، (1973)، طرابلس الغرب، (تر) أكمل الدين محمد إحسان، طرابلس، دار مكتبة الفكر.

ثانيا: الرسائل العلمية:

1- الفراح، وسام علي، (2006)، الحدود الليبية بين الأهمية الجيوستراتيجية ومستويات الحماية (دراسة في الجغرافيا السياسية)، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الجغرافيا، مدرسة العلوم الإنسانية، أكاديمية الدراسات العليا، جنزور.

2- مختار، يسر عباس، (2016)، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام.

ثالثا: المقابلات الشخصية:

1- محمد بن وفاء، المدير السابق للجنة تحديد الحدود الليبية، مقابلة شخصية، ت: 2016/3/12 .

رابعا: التقارير والوثائق الرسمية:

1- الاتفاقية التركية الفرنسية المتعلقة بتعيين الحدود بين تونس وطرابلس المبرمة في 19 مايو 1910 .

2- الملحق الأول لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار بين المملكة الليبية وفرنسا، الموقعة في 8 أغسطس 1955.

3- الاتفاقية الليبية الفرنسية الموقعة في 19 ديسمبر 1956 ، لتعيين الحدود الليبية الجزائرية بين غات وغدامس.

4- تقرير محكمة العدل الدولية في 25 أغسطس 1986 بشأن طلب تونس مراجعة وتفسير الحكم الصادر في 24 فبراير 1983 في القضية المتعلقة بالجرف القاري بين تونس وليبيا.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

6- إعلان حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد في تونس، 2015/7/15، WWW.alikhbariaattounisia.com.

خامسا: المؤتمرات العلمية:

1- ورشة عمل حول تطبيقات نظم المعلومات الجغرافية في ترسيم الحدود الدولية، تحت شعار(الأبعاد الجيوسياسية للجدار الرملي التونسي)، جامعة طرابلس، كلية الآداب، قسم الجغرافيا ونظم المعلومات الجغرافية، الأحد، 2015/8/2.

سادسا: المراجع غير العربية:

1- Beownlie Ian, African Boundaries Alegal and Diplomatic Encyclopaedia (London : c . HuRsT & company 1979).